

وإذ تدرك أن توفير بيئة اقتصادية دولية داعمة تؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المطردين في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ، له أهمية كبيرة بالنسبة لإدارة البيئة إدارة سلية ،

وإذ تؤكد الأهمية التي يمتلكها بالنسبة لجميع البلدان التخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة وإحيائها وتعزيزها بحسب قدرة كل بلد ، ضمن اعتبارات أخرى ، مع تسليمها في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد جميع البلدان . ومنها التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من الملوثات التي تتبعث حالياً في البيئة ، بما في ذلك التفانيات السمية والخطيرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، إذ تدرك . لذلك ، أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية إضافية من المجتمع الدولي لتقديم الدعم الفعال إلى البلدان النامية في تحديد وتحليل ورصد وإدارة أو اتفاق المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدراتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة أو اتفاق المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية .

وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالเทคโนโลยيا السليمة بيئياً ، وبالنهاية إلى تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وإلى تشجيع نقل التكنولوجيا الازمة لحماية وتعزيز البيئة . وبصفة خاصة في البلدان النامية ، وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بدور حفاز في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة ، وإذ تدعو الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة إلى أن تعيد التعاون ، بناءً على طلب الأطراف المعنية ، في تشجيع وتعزيز ذلك التعاون ،

وإذ تدرك أن الأخطار التي تهدد البيئة تكون لها في أحياناً كثيرة آثار غير المحدود . وأن الطابع العاجل لها يقتضي تعزيز الإجراءات التعاونية الدولية عن طريق أمور منها تقسيم الأخطار البيئية الجسيمة في إطار « رصد الأرض »<sup>(٥٦)</sup> وإسعار المجتمع العالمي بها في وقت مبكر .

(٥٦) انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة . التقرير السنوي للمدير التنفيذي . ١٩٨٥ ( UNEP GC 14/2 ) . الفصل الرابع . الفقرة ١١٣ - ١٥٤ .

#### ١٩٦/٤٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الذي اعتمدت به المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، باعتباره إطاراً عاماً يهدى به في العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية<sup>(٥٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، المعقود في عام ١٩٧٢ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٩٨ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ . قد أوصى بأن تدعى الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة بشأن الموضوع<sup>(٥٥)</sup> .

وإذ تعتقد أن عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ أمر مستصوب إلى حد كبير ،

وإدراكاً منها لظهور مشاكل بيئية خطيرة في جميع البلدان ولضرورة معالجة هذه المشاكل تدريجياً بتدابير وقائية عند منبعها ،

وإذ تؤكد الهدف المترافق لجميع البلدان والمتمثل في تعزيز التعاون الدولي لتشجيع النمو والتنمية على نطاق العالم ، وإذ تسلم بأنه نظراً إلى الطابع العالمي للمشاكل البيئية الرئيسية ، فإن من المصلحة المترفرقة لجميع البلدان أن تبع سياسات ترمي إلى تحقيق تربية قابلة للإدامة وسلبية بيئياً في إطار توازن ايكولوجي سليم ،

وإذ تلاحظ أن الأهداف الخامسة للسياسات البيئية والإثنائية النابعة من الحاجة إلى تنمية قابلة للإدامة وسلبية بيئياً لا بد أن تشمل تهيئة بيئه صحية ونظيفة ومامنة ، وإعادة تسييس النمو وتحسين نوعيته ، ومعالجة مشاكل الفقر وتلبية احتياجات الإنسان برفع مستوى المعيشة ونوعية الحياة ، ومعالجة القضايا السكانية وقضايا حفظ قاعدة الموارد وتعزيزها ، وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات ،

(٥٤) A 42/427 . المرفق .

(٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية . ستوكهولم . ٥ .  
١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ( ١ ) منشورات الأمم المتحدة . رقم المبع ١٤ II A 73 .  
Corr. 1 . الفصل الرابع . القرار ٢ ( د - ١ ) .

وأن يقدم تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يسألها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير التنفيذي ، على آراء الأجهزة والمؤسسات والبرامج المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة . والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه ، وأن يقدم تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يتوجه لها مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة :

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي ، بإعداد بيان بالآثار المالية المرتبطة على التحضير للمؤتمر وعقده ، وأن يقدم ذلك البيان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يتوجه لمجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة :

٥ - تدعى مجلس الإدارة إلى أن ينظر في الوثائق المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه ، وأن يقدم ، على أساس ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءه بشأن المسائل المشار إليها في هذا القرار ، وخاصة آراءه بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

#### ١٩٧/٤٣ - تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن مشكلة الفقر المتزايد في البلدان النامية لا يمكن حلها بصورة فعالة إلا من خلال سياسات ترمي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المطردين وأن لتحويلات الموارد المالية إلى البلدان النامية أهميتها لاحراز هذين الهدفين .

وإذ توکد في هذا السياق أن المساعدة الإنمائية الرسمية تؤدي دوراً هاماً بالنسبة للبلدان النامية ، لاسيما لأفقرها .

وإذ تشير إلى الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية البالغ ٧٪ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المتقدمة التي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني والذي عززته الجمعية في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر

وإذ تحيط علمًا مع التقديس بالقرار المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ (٥٧) .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة دعت بقرارها ١٨٧/٤٢ الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وعند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية . بدعم أنشطة المتابعة ، مثل المترابط التي تعنى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ، والمشاركة فيها .

وإذ تلاحظ أهمية استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل على أفضل وجه تعزيز التنمية القابلة للإدامة والسليمه بينما في جميع البلدان . مع مراعاة قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ .

وإذ ترى أن من الممكن في هذا السياق أن يقوم المؤتمر ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) استعراض اتجاهات السياسات والإجراءات المتخذة من جانب جميع البلدان والمنظمات الدولية لحماية وتعزيز البيئة ولدراسة الكيفية التي دمجت بها الاهتمامات المتعلقة بالبيئة في السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية منذ اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ :

(ب) تقييم المشاكل والمخاطر والفرص البيئية المرصبة للأنشطة الاقتصادية في جميع البلدان :

(ج) إصدار توصيات بشأن زيادة تعزيز الإجراءات التعاونية الدولية في إطار مجموعة من الأولويات يضعها المؤتمر ، وتحديد جهود البحث والتطوير المطلوبة لتنفيذ تلك التوصيات ، وبيان الاحتياجات المالية الالزامية لتنفيذها . مع تحديد المصادر الممكنة لهذا التمويل :

١ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن موضوع هذا القرار في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، وذلك بعرض اتخاذ قرار مناسب في تلك الدورة بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر واسميه ومكانه وتاريخ انعقاده ، وبشأن كيفية عقد المؤتمر والآثار المالية المرتبطة على عقده :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على وجه السرعة وبمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . بالحصول على آراء الحكومات بشأن ما يلي :

(أ) أهداف المؤتمر ومضمونه واسميه ونطاقه :

(ب) الطرق المناسبة للتحضير للمؤتمر :

(ج) الموعد والمكان المناسبان لانعقاد المؤتمر وشكلياته . الأخرى :